

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6300 - أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا بن إدريس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ A بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به